mroftalp htehaB ni knil muideM

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 03- باب التعصيب 3

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد - 00:00:00

وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الناظم رحمه الله ومارد البعد مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب والاخ والعم لام وابي اولى من المدلي بشطر النسب. قول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:20

في الارث من حظ ولا نصيب والاخ والعم لام وابي اولى من المدلي بشطر النسب تقدم عدد العصبة وان من انفرد منهم اخذ المال كله ان لم يوجد صاحب فرض والا فيأخذ ما بقي بعد اصحاب - 00:00:40

والان اذا اجتمع مجموعة من العصر من جهة او جهات وقرب وبعد. وقوة قوة ظعف كيف هذا؟ فالتعصيب جهات لا تأخذ الجهة الثانية مع الجهة الاولى ولا ولا تأخذ الثالثة مع الثانية. ولا تأخذ الرابعة - 00:01:30

مع الثالثة وهكذا فهي ست او سبع جهات وقال بعضهم خمس خمس وست وسبع حسب اختلاف في الائمة رحمة الله عليهم. من يقول ست جهة البنوة ثم الابوة ثم الجدود والاخوة - 00:02:30

ثم بنوا الاخوة ثم العمومة وبنوهم ثم الولا. هذه ست. ومن العلماء رحمهم الله من يزيد سابعة على هذه وهو بيت المال اذا انتظم ومن العلماء رحمهم الله من ينقص جهتين من هذه السبع يقول خمس فجهة - 00:03:20

دودة والاخوة يلحق الجدود بالابوة ويلحق بنو الاخوة بالاخوة فتكون جهة واحدة. جهة الجدود والاخوة يقسمها قسمين ويلحق كل قسم بمن حوله الجدود والاخوة اثنان. يقول الجد مع الاب مع الابوة - 00:04:00

والاخوة مع بني الاخوة. وتكون خمس. ما هي؟ الغنوة والابوة والاخوة وبنوهم. والعمومة وبنوهم والولا خمس ولا ترث ولا تأخذ بالعصوبة جهة مع وجود الجهة التي قبلها. وهي مرتبة حسب هذا الترتيب - 00:04:40

البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم الولا عند من يقول خمس عند من يقول ست البلوة قوة والجدود والاخوة وبنو الاخوة والعمومة وبنوهم والولا ست. طبعا يقول سبع البنوة ثم الابوة - 00:05:20

ثم الجدود والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة وبنوهم ثم الولا ست وسبع وخمس. السبع بيت المال. عند من يقول سبع بيت المال. وعند من يقول خمس يحذف الجهة الثالثة التي هي الاخوة والجدودة يقول الجدود ومع الابوة - 00:06:00

الاخوة مع بني الاخوة. فتكون الجهة الرابعة مكان الثالثة. فتكون خمس ويلزم من هذا ان يكون الجد مسقط للاخوة الجد مسقط للاخوة بان نلحق الجد في الابوة فيسقطهم فهذه في الجهات الخمس او الست او السبع لا ترث - 00:06:40

واحدة مع وجود التي قبلها. ولهذا رتبها فثم فقال ثم الابوة ثم الجدود والاخوة ثم بني الاخوة ثم العمومة وبنوهم ثم الولا ثم بيت المال عند من يقول به وعند من يقول بيت المال بعضهم يقول هو جهة - 00:07:30

وبعضهم يقول هو جهة بشرط انتظامه ولكن ايسنا من انتظامه؟ ومنه من يقول هو حافظ وليس بجهة. حافظ وليس وارث عندنا ان بيت المال حافظ اذا لم يوجد له احد الارث فانه يحفظه حتى يوجد - 00:08:00

حافظ وليس بوارث. وعند الشافعية وارث وعند المالكية وارث بشرط انتظامه ويقول ايسنا من انتظامه. وعند الاحناف ليس المؤلف

رحمه الله تعالى يقول مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب. وارث - 00:08:30
قريب. وارث بعيد. بعد في الجهة الجهة الاولى مقدمة على الثانية والثانية مقدمة على الثالثة والثالثة مقدمة على الرابعة والرابعة مقدمة على الخامسة والخامسة مقدمة على السادسة. ثم قد يكونان - 00:09:10
في جهة واحدة. احدهما اقرب من الاخر فلا يرث البعيد مع القريب. كابن وابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن. جهة واحدة. لكن في قرب وبعد اما - 00:09:40
في جهتين فترث الجهة المقدمة على الجهة المؤخرة. كجهة الملوة مع الابوة. ما تأخذ جهة الابوة شيئا من التعصيب. مع وجود جهة البنوة ولا تأخذوا جهة الجدود والاخوة مع الابوة شيء - 00:10:10
ولا تأخذوا جهة بني الاخوة مع الاخوة. ولا تأخذوا جهة العمومة مع بني الاخوة لان الجهات مرتبة هكذا ثم القرب اب وجد الجد لا يأخذ شيئا من التعصيب مع الاب. ابن - 00:10:40
وابن ابن لا يأخذ ابن الابن مع الابن. ابن اخ وابن ابن ابن اخ. لا يأخذ الثاني مع الاولين في شيء وان كانت جهتهم واحدة لا يأخذ ابن العم مع العم ولا يأخذ ابن ابن العم مع - 00:11:10
ابن العم الاقرب هذا القرب والبعد ثم الجهة بالقوة الحجب والمنع بالقوة. اذا كانت الجهة واحدة. والقرب واحد لكن القوة تختلف وهذه تكون في الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم فقط. فلا يأخذ من ادلى - 00:11:30
جهة واحدة كمن يدلي بالاب فقط مع من يدلي بالابوين الشقيق. فالاخ لاب لا يأخذ مع الاخ الشقيق شيئا. والعم الشقيق يحجب قل عم من الاب وابن الاخ لاب لا يأخذ مع ابن الاخ الشقيق شيئا. وابن العم لاب - 00:12:10
لا يأخذ مع ابن العم الشقيق شيئا ولا ترث جهة مع وجود من هو اقرب منها وان كان هناك قرب فمثلا هلك هالك عن عم انتبه حالك هالك عن عم شقيق. وابن ابن - 00:12:50
ابن اخ لاب حالك عن عمي شقيق وابن ابن ابن ابن ابن ابن اخ لاب لمن يكون المال. وبالجهة تعصيبي ثم بقربه يقدم ابن ابن الاخ على العم لان - 00:13:20
هذا من الاخوة مقدمة على جهة العمومة. انتبه لهذي هذي كثيرا ما بها بعض طلبة العلم. عم وعم اب من يأخذ المال؟ العم عم اب وعم جد عم الاب عم الجد وابن - 00:13:50
ابن ابن ابن ابن ابن اخ والخامسة ابن الاخ وان كان نازل فهو مقدم لان جهته مقدمة وما لدي البعد مع القريب في الارث من حظ ولا نصيبي حظ ونصيبي معنى واحد لكني الشطر. والاخ والعم - 00:14:20
لام وابي اولى من المدلي في شطر النسب. النسب شطران جهة الام وجهة الاب. فالمدلي بجهة الاب فقط. يقدم عليه المدلي بالابوين فالاخ الشقيق ياخذ المال عن الاخ لاب العم الشقيق ياخذ المال عن العم - 00:14:50
ابن الاخ الشقيق يأخذ المال عن ابن الاخ لاب وهكذا. اقرأ قال الشارح اقول قد تقدم ان من انفرد من العصبة حاز جميع الماء او ما ابقت اصحاب الفروض وذكر في هذين البيتين حكم ما اذا اجتمعا عاصبان فاكثر من جهة واحدة - 00:15:20
اذا اجتمعا عاصبان فاكثر من جهة واحدة فانه من كان بعظهم اقرب الى الميت من بعظ حجب الاقرب الابعد فليس للابعد حظ من الميراث والارث للاقرب. فالابن يحجب ابن الابن. وكل ابن وكل ابن ابن يا - 00:15:50
تحجب من تحته من بني الابل لقربه؟ يعني ابن الابن يحجب ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن درجة الثالثة ومن كان في الدرجة - 00:16:10
الثالثة يحجب ابن الابن في الدرجة الرابعة وهكذا. نعم. والاب يحجب كل جد وكل جد يحجب من فوقه من الاجداد والاخ يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن العم. وكل ابن اخ وابن عم يحجو من تحته - 00:16:20
كل ذلك بالاجماع. هذا بالاجماع لا اشكال فيه. بان العم يحجب ابن العم. والابن يحجب من الابن ما يمكن ان يرث ابناء ابن مع عمهم او اعمامهم. حتى وان كان ابوهم ميت - 00:16:40

يظن بعض الناس مثلا ان الابناء اذا كان ابوهم ميت فانهم يرثون نصيبه وليس كذلك ان وصى لهم جدهم وصية فلا بأس ويحسن هذا ان كانوا في حاجة والا اذا لم - 00:17:00

فلا نصيب لهم مع اعمامهم. نعم. وعطف المصنف النصيب على الحظ والتوكيد لان الحظ هو النصيب. فان تساوى عاصبان فاكثر في القرب بان اتحدت درجته تساووا في الجهة وتساووا بالقرب - 00:17:20

بجهة البلوة جهة الاخوة جهة العمومة مثلا لكنهم وتساووا في القرب ابن اخ وابن اخ. ننظر الى جهة القوة الى القوة. فان كان احدهم ابن اخ شقيق والاخر ابن اخ لاب فما لابن الاخ لاب شيئا مع الاب مع ابن الاخ الشقيق. نعم - 00:17:40

فان تساوى عاصبان فاكثروا في القرب بان اتحدت درجتهما في جهة واحدة فانظر ان كان احدهما يدلي الى الميت بام واب. والاخر يدلي اليه باب فقط. فالمدلي بالابوين اولى بالارث من المدلي بالاب اجماعا. وهو مراده - 00:18:10

البيت الثاني فالارث للشقيق وحده. وانما يكون ذلك في الاخوة وبنيهم. والاعمام وبنيهم. هذا ما يتأتى القطب الابوين الا في الاخوة والاعمام لانه ما يقال ابن ابن شقيق. وابن ابن لاب. ابن الابن والاب - 00:18:30

والولا الولا فيه الترتيب مثلا المعتق اولى من ابن المعتق وابن المعتق اولى من ابن ابن المعتق وهكذا. وانما القوة في الاخوة وبنوهم اعمام وبنوهم. نعم. وفهم منه انه انهم لو تساووا في الادلاء - 00:18:50

ميت بان كانوا كلهم اشقاء او كانوا كلهم لاب فليس بعضهم اولى من بعض بل يشتركون في الارث بينهم بالسوية وهو كذلك اجماع كالبنين وكبنيهم. ومثله كذلك لو كان احدهم يدلي بواحد وخمسة او ست - 00:19:20

فان الجميع يتساوون. هلك هالك عن ابن ابن ثلاثة ابناء ابن اخر. صاروا اربعة. ثلاثة يدلون بابن. واحد يدلي بابن. هل يقسم قال على رؤوسهم ام يقسم على حسب ابائهم؟ على حسب رؤوسهم لانهم كلهم يدرون اهل الميت بان - 00:19:40

انه جدهم لابيهم. وكذلك لو كانوا بنو اخوة او بنو اعمام مثلا هلك عن ثلاثة بني عم شقيق. وواحد ابن عم اخر شقيق. اربعة ابناء عم لكن واحد منهم لاب وثلاثة لاب اخر - 00:20:10

ان الاربعة يشتركون في السوية لان هذا التفاضل والنسبة والادلاء في باب ذوي الارحام. واما باب العصبة فانهم يدلون الى الميت منزلة واحدة مثلا هلكهالك عن خمسة ابناء ابن وابن - 00:20:40

ابن ابن اخر وما هم ميتين. واحد من اب. وخمسة من اب اخر شهر ستة يدلونه بجدهم. يقسم المال على عدد رؤوسهم. ولا يقسم على رؤوس ابائهم لانهم هم ورثوا من جدهم. نعم - 00:21:10

ولم يذكر هنا اذا ما ولم يذكر هنا ما اذا اختلفت جهة العصوبة وسيذكر بعضه في باب الحجب وجهات العصابة ست الغنوة ثم الابوة ثم الجدود ثم الاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء - 00:21:40

اقسم هذا كآلك عن اب وجد المال هلك هالك. عن ابن واب المسألة من من ستة للابي السدس فرضا والباقي للابن تعصيبا. هلك هالك عن اب وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن - 00:22:00

الخامسة اب وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن المسألة من ستة للاب السدس فرظا يعني لا لازم تقول في مثل هذا الباب فرظا لاننا نبحث في - 00:23:00

ويخشى انك تعطي الاب المال تعصيبا وتحتقر الرظيع الصغير والاب له السدس. وان صغر الابن هذا وبعد والباقي للابن النازل تعصيبا. هلك هالك عن ابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن في الدرجة الثالثة الدرجة الثانية والدرجة هي - 00:23:20

المال للاول للدرجة الثانية. انا كهالك عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الدرجة الخامسة واخ شقيق - 00:24:00

المال للابن وان كان نازلا لان جهته مقدمة هلكهالك عن اب وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخ. اب وابن اخ في الدرجة الخامسة. المال للاب. حل - 00:24:20

كهالك. عن جد جد. جد جد واخ شقيق لا ابن اخ شقيق خلونا نخرج من الخلاف ابن اخ شقيق المال لجد الجد دون ابن الاخ الشقيق واما الاخ والجد فسيأتي لهما باب مستقل ان شاء الله - 00:24:50

هلك هالك. عن ابن من ابن ابن اخ. بالدرجة الخامسة. وعم شقيق المال لابن الاخ وان كان نازل دون العم الشقيق وان كان اقرب لان هذا اقدم جهة ما ينظر للقرب مع الجهة مع اختلاف الجهة وانما ينظر للقرب - 00:25:30

اتفاق الجهة وينظر قوة مع التساوي في القرب والاتفاق في الجهة هلكهالك عن ابن ابن ابن ابن ابن اخ لاب وعم شقيق عم شقيق وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخ لاب - 00:26:10

المال لابن الاخ وان كان نازلا ام الشقيق لان جهة من الاخوة مقدمة كن على جهة العمومة. هلكهالك عن جد ابي جد. وجد جد جد ابجد واخ لاب على مذهب الاحناف الجد وان علا مع الاخ - 00:26:50

يتقاسمان المال على ما درجنا عليه. بانهم يشتركون فيه. ثم الجد بين ثلاثة امور المقاسمة او السدس او ثلث ما بقي ان كان هناك صاحب فرض كما سيأتي ان شاء الله. لكن الذي لا اشكال فيه - 00:27:20

هو ما مهما علا الجد مع ابن الاخ او مع العم او مع ابن العم فانه مقدم علي هلك هالك عن ثلاثة ابناء لثلاثة اخوة اشقاء اخ لاب. واخ لام - 00:27:50

ثلاثة ابناء لثلاثة اخوة اشقاء. وابن اخ لاب اخ اليؤم المسألة من ستة لابن الاخ الام السدس واحد وما بقي لثلاثة ابناء الاخوة الاشقاء على عدد رؤوسهم دون ابن الاخ لاب - 00:28:30

انه لا يرث مع ابناء الاخ الاشقاء هلا كهالك؟ عن ابن ابن ابن من اخ درجة الرابعة وعم ابي اب. يعني عم الجد عم الجد وابن ابن ابن اخ - 00:29:10

المال لابن الاخ وان كان نازل فانه مقدم على العم قرب او بعد هلك يا هالك. عن معتق وابن معتق. المال للمعتق الكهالك عن ابن معتق وابن ابن معتق. وبنت - 00:30:00

اقعد تاكل المال من المعتق وليس لبنت المعتق شيء ولا لابن ابن المعتق شيء مع وجود ابن المعتق اهلك اهلك عن عم معتق الشقيق عم شقيق للمعتق. وابن ابن ابن ابن اخ لاب - 00:30:40

للمعتق ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخ للمعتق لاب. وعم شقيق للمعتق لابن ابن الاخ لان جهته مقدمة. فهم في الولاء كالنسب - 00:31:20

يقدم الاقرب والاقوى في الولا كما يقدم في التعصيب في النسب هلا كهالك عن اخ معتق وابن معتق المال لابن المعتق. هلك هالك. عن ابن ابن ابن ابن معتق. وبنت معتق - 00:31:50

بنت المعتق لا ترد. لانها ليست من العصبة بالنفس. والمال ابن ابن ابن ابن المعتق وان نزل حالك هالك عن عم عم معتق وبنت معتق المال لعم العم وليس لبنت المعتقية - 00:32:30

شيء والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:33:00